اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما و فاضلا عن دست
ثوب له او لممونه يليق به اي بكل منهما منصبا ومروة ومنه قميص وسراويل
وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير
ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك يبقى للدين والفطرة ليست باشد
من الدين وعن مسكن له او لممونه وعن خادم له او لممونه يحتاج
كل منهما اليه اي الى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما
قياسا على الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا
نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك
وان كانا مألوفين والحاجة للمسكن واصحته والعبد لتمام الحاجة
لاجل منصب من ذكر او ضعفه لا لاجل عمله في ماشيته او ارضه
بل يبيع لها الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما والحاجة الى ما ذكر
تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا وجد فلا ترفعه فاذا تعلقت
الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل
يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله او للادمي فيه تناقض
المعتمد منه ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه
لم يلزمه الفطرة وكما تجب الفطرة عليه عن نفسه كذلك
تجب عليه عمن في نفقته وقت غروب الشمس ليلة العيد
من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله
في الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث

كما

كما ورد والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر الاصلي اما الرقيق
المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام ومن زوجة ولو رجعية
وبائن حامل ولو امة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل
ولو لزمه اخدام من وجبت فان اخدمها امته لزمه فطرتها
ايضا او اجنبية فلا وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها
باذنه ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين
الزوج ولا فطرة زوجة اب ومستولدة وان وجبت نفقتهما لازمة
للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو اعسر الزوج
بان كان قنا او حرا ليس معه ما يفضل عن ما مر لم يلزم زوجته
الحرة فطرتها وان كانت غنية لكن يسن لها اخراجها خروجا
من الخلاف واما لو زمت سيد امة مزوجة بمعسر حرا او عبد الكمال
تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة اذ لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
ومن ولد وان سفل ووالد وان علا لعجزهما بخلاف
الوالد الغني والولد الغني والقادر على الكسب اذ لا يجب نفقتهما
حينئذ ومملوك له ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمعلق عتقه بصفة
وام الولد والمرهون والجاني والمدبر والمؤجر والموصى بمنفعة
والآبق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرته في الحال كما
تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حيوته
ولا تجب فطرة من وجبت مؤنته من بيت المال او على المسلمين

قوله وفي معناها الخ عبارة الخطيب الاقرب مذكور
وهو ان اجنبية لا تلزم زكاتها وهو ظاهر
وعبارته وان عاد الى [illegible] كانت
والاول نقله الشارح في الايعاب عن المجموع
وتبعه القمولي وغيره واعتمده المغني قال
في الايعاب لكن [illegible] جزم به [illegible]
[illegible] وجرى عليه [illegible] في النفقات
من وجوب فطرتها [illegible] نفقتها
كالمتبرع التي [illegible] نفقتها [illegible]
شيخ الاسلام في شرح البهجة انه [illegible]
[illegible] ثم جمع بينهما [illegible]
[illegible] تقدراه [illegible] مقدر من النفقة
كفايتها [illegible] اذا لم يكن لها مقدر [illegible]
لم تلزمه فطرتها [illegible]
ايضا وان كانت غنية [illegible] مدني

Copyright © King Saud University